

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إزالة النجاسة من السمن ونحوه .

فصل : وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا نجس وإن كان جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فألقيت الباقي طاهر لما روت ميمونة B ها أن رسول الله A [سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم] رواه البخاري وعن أبي هريرة حولها وما فألقوها جامدا كان إن : فقال السمن في تموت الفأرة عن سئل A النبي أن [B ه وإن كان مائعا فلا تقربوه] أخرجه الإمام أحمد في مسنده وإسناده على شرط الصحيحين وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه قال المروزي : قيل ل أبي عبد الله في الدوشاب يعني يقع فيه نجاسة ؟ قال : إذا كان كثيرا أخذوا ما حوله مثل السمن وقال ابن عقيل : حد الجامد ما إذا فتح وعاءه لم تسل أجزأه وظاهر ما روينا عن أحمد خلاف هذا فان الدوشاب لا يكاد يبلغ هذا وسمن الحجاز لا يكاد يبلغه والمقصود بالجمود أن لا تسري أجزاء النجاسة وهذا حاصل بما ذكرنا فيقتصر عليه